مسائل عدم العذر بالجهل عند المالكية في الفروع الفقهية
كتاب أبي عمر الإشبيلي نموذجا
مع زيادات ابن عتاب وأبو الأصبغ عيسى بن سهل وابن رشد

د.رزاق حبيب
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية
-جامعة وهران-

توطئة:

إنّ مسألة العذر بالجهل من المسائل التي ينبغي أن يقف عندها المتصدرون للفتوى والتدريس؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم حين التدريس والتعليم والإفتاء؛ وخصوصا حال القضاء، وذلك أنّ المعلم والمتعلم خاطبه ربّه عزّ وجل بقوله:" **ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** [الإسراء: ٣٦]، وقال أيضا: **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** "...[النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧] **"وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم** ، وقال الله تعالى- موجها للأنبياء عليهم السلام- ومذكرا ورادعا للحكام والقضاة وزاجرا:" ...**فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط** " سورة ص:٢٢ وقال أيضا :"**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله ولا تكن للخائنين خصيما** [النساء: ١٠٥].

* أمين

والسنة النبوية مشددة في أمر من يقحم نفسه في أمور لا تعنيه؛ ولم يتأهل لها بعد؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ – أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا »[1]. قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»[2].

وكذلك السلف من أئمتنا ومن تبعهم أقوالهم واضحة في ذلك:

إسحاق بن سويد قال: "تعبد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف: ياعبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة " يعني الإتعاب[3].

قال ابن باديس: العلم قبل العمل ومن دخل في العمل بغير علم لا يأمن على نفسه من الضلال ولا على عبادته من مداخل الفساد والاختلال، وربما اغتر به الجهال فسألوه فاغتر هو بنفسه فتكلم بما لا يعلم فضل وأضل"[4].

وخلاصة القول أن تكون الطائفة المتصدرة والعالمة منذرة لقومها وقد استوفت العلم بالمسائل التي يعذر فيها بالجهل والمسائل التي لا يعذر فيها بالجهل.

وبالرغم من كل تلك الأهمية مسألة العذر بالجهل وعدمه مسألة متأرجحة من زمن إلى زمن، ومن فن إلى فن، ومن بيئة إلى أخرى. ومن مدرسة إلى أخرى.وإذا سلمنا جدلا بالتأرجح في هذه المسألة بين المدارس الفقهية، فحري بنا في الغرب الإسلامي أن نقف على ما كتبه الأسلاف في المسألة في مدرسة المالكية في الفروع لننظر فيه نظرة متفحص معاين للمسألة.

ولنتصور الموضوع على النحو الأتي:

مقدمة في التعريف بمسألة الجهل وتصورها، وأنواع الجهل، وضوابط العذر بالجهل وعلاقتها برسالتنا المراد الكلام عنها فيما حوته من مسائل متعددة، وقد أوصلها الشيخ بهرام إلى أربعين مسألة.

1- المقدمة في الجهل وتصوره في المسائل العلمية:

أ- الجهل: خلاف العلم. وقد جهل فلان جهلا وجهالة. وتجاهل، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واستجهله: عده جاهلا، واستخفه أيضا[5]

الجَهْلُ: خِلاف العلم. وقد جَهلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً. وتَجاهَلَ، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واسْتَجْهَلَهُ: عدَّهُ جاهِلاً، [قال الشاعر: نزو الفرار استجهل الفرارا * والتجهبل: أن تنسبه إلى الجهل]. واستخفّه أيضاً. والتَجْهِيلُ: أن تنسبه إلى الجَهْلِ. والمَجْهَلَةُ: الأمر الذي يحملك على الجَهْلِ ومنه قولهم: الولد مَجْهَلَةٌ. والمَجْهَلُ: المفازةُ لا أعلامَ فيها. يقال: ركبتها على مَجْهولِها. وقولهم: كان ذلك في الجاهِلِيَّةِ الجَهْلاءِ، هو توكيد للأوّل يُشْتَقُّ له من اسمه ما يُؤكَّدُ به، كما يقال: وَتِدٌ واتِدٌ، وهَمَجٌ هامِجٌ، وليلةٌ لَيْلاءُ.[6]

معاني الجهل:

1- السفه: (السَّفَهُ ، محرّكةً وكسَحابٍ وسَحابَةٍ : خِفَّةُ الحِلْمِ أَو نَقِيضُه) ، وأَصْلُه الخِفَّة والحرَكَةُ ، (أَو الجَهْلُ) ، وهو قَرِيبٌ بعضُه من بعضٍ [7].

قَلائِصُ في أَلْبابِهِنَّ *اسَفاءُ أَي في عُقُولِهِنَّ خِفَّةٌ فتأَمَّل ذلكَ .

2- **الغيُّ**: جَهْلٌ مِن اعْتِقادٍ فاسِدٍ ، وذلكَ لأَنَّ الجَهْلَ قد يكونُ مِن كوْنِ الإنْسان غَيْر مُعْتَقِدٍ اعْتِقاداً لا صالِحاً ولا فاسِداً[8]

3- عدم الشعور بالشيء:

4- اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه:

5- فعل الشيء على غير الوجه الذي يليق فعله به:

6- وهو قريب من الذي قبله عدم العلم بالحق وعدم العلم بموجبه

7- الوصف المضاد للعلم بكل وجه.

الجهل في الاصطلاح: له تعريفات منها[9]:

1- عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم[10]

2- قال الجويني:" الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به"[11].

قال ابن السَّمْعَانِيِّ:" الْجَهْلُ: اعْتِقَادُ الْمَعْلُومِ على خِلَافِ ما هو بِهِ"[12]

3- وقال الشيرازي:" تصور المعلوم على خلاف ما هو به" [13]

*- وهو في المحصلة ضد العلم حيث قال أبو بكر بن العربي:" وقيدنا في [العلم] عشرين عبارة أمثلها قول القاضي [أبي بكر الباقلاني]: معرفة المعلوم على ما هو به" [14] فيكون في نظري الجهل ضده؛ فنقول:"هو عدم معرفة المعلوم على ما هو به".

* - وبالنسبة للجهل الذي يعذر به المكلف ولا يعذر، فهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجهل الباطل الذي لا يصلح أن يكون عذرا: وهو ما قام عليه الدليل الواضح الذي يجعل الجهل به نوعا من المكابرة والجحود، وهو بدوره أنواع ثلاثة:

1- جهل ناشىء عن جحود وترك برهان: ومثالهخ الجهل بوحدانية الله تعالى وصاحبه معاقب في الدنيا والآخرة.

2- جهل مكابرة قائم على شبهة في الكتاب والسنة: ومثاله في العقائد في الفرق الضالة، كبدعة الخوارج والإرجاء والقول بالعصمة عند الأئمة عند الشيعة ...

3- الجهل الناشىء عن اجتهاد فيما لا يجتهد فيه: كالقول بحلية أكل المتروك عمدا قياسا على حلية أكله نسيانا، فهو اجتهاد مصادم لآية محكمة، وذلك في قوله تعالى: **"ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"** [الأنعام: **121**].

القسم الثاني: الجهل الذي يصلح عذرا؛ وهو ما اعتمد على اجتهاد صحيح؛ وهو أنواع:

1- عذر اعتمد على اجتهاد أو على غير اجتهاد لقيام شبهة: مثاله كمن قُتِل عمدا وله وليان، عفا أحدهما، ولكن الثاني لم يعلم بعفوه فقتل القاتل، فلا يقتل الثاني قصاصا لوجود قول لأهل المدينة في إمكانية القتل إن لم يرد عفوا وكان يريد القصاص.

2- جهل نشأ عن شبهة وخطأ: كحربي دخل بأمان، فأسلم، ثم شرب الخمر يظن أنّها حلالا، لا يُحَدّ ويعذر بجهله وظنه. ولكن لو زنى لا يعذر لحرمة الزنا في الأديان كلها.

3- الجهل الذي يكون بالمسلمين في ديار الحرب وديار الكفر: كمن جهل حقه في الشفعة وهو بديار الكفر والحرب ولو بعد عام له حق الشفعة.

ضوابط العذر بالجهل:

1- فيما تعلق بالمكلف أن يكون عالما، ولم يثبت التقصير في حقه.

ومن الأمور التي تراعى فلا يعد مقصرا: جدة عهده بالإسلام، ونشىوئه بعيد عن بلاد الإسلام والمسلمين، وكذلك بقائه في تلك الديار لأسباب مشروعة.

2- أن يكون الجهل تعلق بمسألة لا يحسنها إلا المتخصصون والعلماء ومن كان في حكمهم. قال الشافعي:" ... وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثر نص سنة وإن كانت في شئ سنة فإنما هي من أخبار الخاصة ولا أخبار العامة..."[15].

3- النشوء في بيئة من البلاد الإسلامية غلب عليها الجهل والبدع ونحوها، وسادت بها الأعراف الفاسدة والعوائد المعوجة.

4- وهناك ما له تعلق بالحكم من حيث أنه من أصول الدين وكليته ومن حيث شهرته فقيل عنه: أنه معلوم من الدين بالضرورة، فأما أصول الدين فلا عذر من حيث الجملة وأما المعلوم من الدين بالضرورة فهذا يحكم فيه بالشيوع والشهرة، فمثلا: لا نحاكم من بحاضرة مكة، كمن هو في البوادي النائية والأراضي السائبة. وأيضا فذيوع مسائل معينة وكثرة الحديث عنها حتى يعلمها الناس الذكران منهم والإناث والكبير ومنهم والصغير، فمثل هذه المسائل تأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة، ويحكم فيها الحكام بعدم العذر بالجهل، ومسائل كتاب أبي عمر الإشبيلي أراها في ذلك الزمن من هذا القبيل، إذ كلها في الفروع الفقهية في المعاملات.

ويجدر بنا قبل عرض هذه المسائل أن نتكلم عن بيئة هذه المسائل، ثم التعريف بالعلماء الذين رووها وأضافوا لها بعض المسائل الأخرى.

بيئة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل في الفروع:

في الأندلس بعد أن استتب الأمر لهيمنة الفقه المالكي على البيئة الأندلسية، صارت قرطبة محجة للعلماء والمتعلمين، وخصوصا حين وقوع النوازل وتنازع الفحول في المسائل فهي مناخ الرواحل، يقول المقري في نفحه:" ... وأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية؛ حتى أنهم كانوا لا يولون حاكما إلاّ بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم. وقال ابن سارة لما دخل قرطبة :

(الحمد لله قد وافيت قرطبة * دار العلوم وكرسي السلاطين)[16].

زمان المسائل المأثورة في عدم العذر بالجهل: يتحدد زمن هذه المسائل ما بين الفترة الممتدة من قبيل القرن الرابع هجري حتى السادس الهجري، وهي فترة كثرت فيها كتب النوازل والفتاوى الفقهية في الأندلس، وفيها وجدت الكثير من المسائل التي أدعي فيه عدم العذر بالجهل.

التعريف بـأعلام مسائل عدم العذر بالجهل:

ابن المكوي أحمد بن عبد الملك أبو عمر الإشبيلي (ت:**401**هـ):" مولى بني أمية، شيخ الأندلس في وقته ورئيس متفقيهتها بمنزلة يحيى بن يحيى، واعتلى على الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه. وكان لا يداهن السلطان... وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه، [وكان ابن زرب على تقدمه

وعلمه يقول: أبو عمر والله أحفظ منا كلنا]، وجمع للحكم أمير المؤمنين كتاباً جميلاً في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، وكان جمعه له مع أبي بكر: محمد بن عبد الله القرشي المعيطي، ورفع إلى الحَكَم فوصلهما بجائزة كبيرة وقدمهما للشورى، وانتفع الناس به ..."[17]

القاضي أبو المطرف ابن بشر المعروف بابن الحصار، اسمه: عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر، مولى بني فطيس. تقدم ذكر أبيه. وكان أبو المطرف هذا، من أجلّ علماء وقته، علماً وعقلاً وفقهاً، وسمتاً وعفة وهدياً. صحب ابن ذكوان قاضي الجماعة. وكتب له بعهد الجماعة ووليَ الشورى، مع ابن الفخار، وطبقته. ثم اختاره ابن ذكوان للقضاء في الفتنة، أيام الحمودية. فعمل مدتهم وبعدهم الى أيام المعتمد، آخر خلفاء بني أمية في الفتنة. قال أبو محمد ابن حزم، وذكره في كتابه، قال ابن حيان: لم يكن في وقته بقرطبة مثله، حفظاً للفقه، وحذقاً بالحكم، وبصراً بالشروط، ومشاركة في الأدب، مع العفة والصيانة، وبعد الهمة. وكان شديد التعسف على الفقهاء والتقويم لميلهم. فلما وليَ المعتمد اجتمعوا عليه وطلبوه، حتى عزله. وولى مسرة بن الصفار، وعهد إليه بالتزام داره، وسد بابه. فأدركه خمول كثير ثم أبيح له الخروج، فمات بقرب ذلك. وقال ابن حيان في موضع آخر: كان عالماً فطناً. وكان من الفقه والعلم بالشروط، بمحل كبير. أخذ عن أبيه، وبه تفقه أبو عبد الله بن عتاب. وكتب بين يديه. وكان يفخر ابن عتاب بذلك ويثني عليه. وكانت وفاته منتصف شعبان، سنة اثنتين وعشرين، وشهده الناس وتعاهدوه. وحضر جنازته الخليفة المعتمد. مولده سنة أربع وستين. وكانت مدة قضائه بقرطبة اثنتي عشرة سنة وعشرة أشهر. رحمه الله[18]

القاضي ابن عتاب: محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك ابن عتاب الجذامي أبو عبد الله. مفتي قرطبة وعاملها، حافظاً للأخبار والأمثال والأشعار وهو شيخ أهل الشورى، وله اختيارات من أقوال العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه. توفي سنة اثنتين وستين وأربع مائة.. وكان على سنن أهل الفضل[19]، وأيضا قالوا عنه:" كان فقيهاً عالماً، عاملاً ورعاً عاقلاً بصيراً بالحديث وطرقه وعالماً بالوثائق وعللها، مدققاً لمعانيها، لا يجارى فيها. كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجراً. وكان يحكى أنه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفاً"[20]. وبدأ ابن سهل به شيوخه وكان مولده عام **383** هجرية[21].

أبو الأصبغ ابن سهل: **أبو الأصبغ عيسى بن سهل** بن عبد الله الأسدي الجياني الأندلسي (**413 – 486** هـ/ **1022 – 1073** م) سكن قرطبة وتفقه بها، واختص ابن عتاب ولازمه، كما أخذ عن غيره... وبغرناطة من يحيى بن زكريا القليعي الفقيه، وبطليطلة من القاضي أسد وابن إرفع رأسه، وأجازه أبو عمر بن عبد البر.كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام، وله في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام؛ ويعرف أيضا بديوان الأحكام الكبرى عول الحكام على كتابه، وولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها، ودخل سبتة وولي قضاء طنجة ومكناسة، ولم يزل يتردد في القضاء، ثم رجع إلى الأندلس فولي قضاء غرناطة"[22].

نصوص المسائل التي قيل بعدم العذر بالجهل فيها:

قال أبو عبد الله بن عتاب"

حكى ابن عتاب عن ابن بشر القاضي أنه قال كان أبو عمر الإشبيلي – رَحِمَهُ اللَّهُ – يقول: سبع مسائل لا يعذر فيها الجاهل بجهله ولا يشرحها، وإذا سألناه عن تفسيرها لنا. قال فتتبعتها إلى يومي هذا فلم أجد منها إلاّ بعضها. فذكر خمس مسائل مختلفة المعاني يقتضي بعضها الجهل بما يوجبه الحكم من أن السكوت يبطل حق الساكت، وبعضها الجهل بمقدار الشيء المتعدى فيه[23].

قال: وأخرج إلينا كتابه فكتبناها؛ وهي:

– [مسألة] ... إن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري فيما اشتراه غرسا أو بناء، أو حتى طالت المدة وخرجت عن الحد الموقت في الشفعة بطل حقه، وسقط قيامه ولم يعذر في ذلك بجهل...[24]

– ومسألة الأمة تعتق تحت العبد فيطأها؛ وهي عالمة بالعتق، ثم تريد الخيار وتدعي الجهل[25].

ومسألة المملكة تقضي بالثلث بالمجلس فلا يناكرها الزوج، ثم يريد أن يناكرها بعد ذلك ويدعي الجهل[26].

– ومسألة السارق يسرق الثوب الذي يسترفع فيه الدراهم؛ وهو لا يساوي ثلاثة دراهم، وفيه دراهم مربوطة لم يعلم بها[27].

– ومسألة المرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده ويدعي الجهل[28].

قال ابن عتاب: توجد منها مسائل كثيرة[29]، فذكر أيضا مسائل مختلفة المعاني وقعت في المدونة والمستخرجة غيرها من الدواوين نُصَّ فيها: **على أنَّ الجاهل لا يعذر بجهله بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها.**

- منها حديث مرغوش في المقرة جهلا بالزنا[30].

- ومسألة سماع ابن القاسم في الذي يخير امرأته فتقضي بواحدة فيقال لها ليس ذلك لك فتريد أن تقضي مرة أخرى بالثلث وتدعي الجهل فيما قضت به[31].

- ومنها رواية أصبغ عن ابن القاسم في من استحلف أباه في حق له أن شهادته ساقطة وإن جهل أنه عقوق[32].

- وكذلك قاطع الدنانير جاهلا بكراهيته[33].

- ومن الدمياطية في الرجل يرد الرهن إلى الراهن أن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهل[34].

- ومن الواضحة فيمن باع جارية: وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات عنها وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأها، ولا يزوج حتى تشهد البينة على الصدق أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أنه ظن أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك، وإن كان ممّن يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها[35].- وفي سماع ابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنّه يعاقب؛ جاهلا كان أو عالما.

- ومنها قول أشهب في ديوانه: فيمن أعتق أم ولد م وطئها في العدة وادعى الجهالة إنّه يحد ولا يعذر كما لو زنى رجل وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنى[36]. وفرق أشهب بين المعتق والمطلق ثلاثا فيطأ في ا ة أو واحدة قبل الدخول فيطأ، فقال في هاتين إن الولد يلحقه ولا يحد لأنها شبهة لأهل الجهل[37].

- وكذلك المطلق قبل الدخول ثم يطأ يلحقه الولد، رلا حد عليه ولا عليها.

- وذكر ابن حبيب عن أصبغ في الموصي إليه يشتري نصرانية فيعتقها، ثم يحز، ويضمن الوصي وإن أخطأ أو جهل.

- وما حكى ابن حبيب عن أصبغ في المتظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يؤدب ولا يعذر بالجهل[38].

- وفي الوصي يشتري النصرانية فيعتقها أنه يضمن وإن أخطأ ولا يعذر بالجهل والخطأ، وذكر حديث ابن أبي حبيبة لجرو القثاء من الموطأ[39]. ومن قذف عبدا فظهر أنه حر قد كان أعتق قبل ذلك ولم يعلم القاذف بعتقه، وكذلك إن شرب هو أو قذف أو زنى ولم يعلم بعتقه أن الحد يجب على قاذفه في قذفه إياه، وعليه فيما واقع من الحدود[40].

- ومن اشترى من يعتق عليه ولم يعلم أنه يعتق عليه[41]. وذكر مسائل عنده كثيرة غير هذه...

[قاعدة: استواء الجهل والعمد في عدم العذر]

قال: والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها والعامد سواء إلاّ في الإثم.

قال: وكذلك الوضوء والصلاة يستوي فيهما الجاهل والعامد.

وكذلك الحج يستوي الجاهل والعامد في كثير من أحكامه. فأحسن الفقيه ابن عتاب – رَحِمَهُ اللَّهُ – فيما جمع من هذه المسائل؛ إلاّ أنّه إنّما ذهب إلى ذكر كلّ مسألة وجد فيها النص من قول قائل: إنّ الجاهل لا يعذر بجهله؛ وإن خالفه في ذلك غيره، ولم يستوعبها؛ وإن كان جمع كثيرا منها، وترك مسائل كثيرة لا يعذر فيها الجاهل بجهله باتفاق، وعلى اختلاف لم يذكرها؛ إذ لم يجد النص فيها بأن الجاهل غير معذور فيها بجهله؛ منها؛ مسألة:

– من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك.

– ومنها الشاهد يرى الفرج يستحل أو العبد يستخدم فلا يقوم بشهادته ولا ينكر ذلك.

وغيرها من المسائل، كأكل مال اليتيم والغاصب والمحارب والمتصدر لفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب، والشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود، ولم يذكر من هذا كله شيئا.

فهذه المسائل على افتراق معانيها أكثر من أن تحصى أو تحصر بعدد.

[**قال ابن رشد مقوما**]:" فأما القاضي ابن بشر – رَحِمَهُ اللَّهُ – فلم يأت في هذه المسألة بشيء، وأما الفقيه ابن عتاب – رَحِمَهُ اللَّهُ – فجمع المسائل التي ذكر ليبين بذلك أنّ الفقيه أبا عمر الإشبيلي – رَحِمَهُ اللَّهُ – أخطأ في حصرها إلى سبع مسائل، فقصر في النظر وأخطأ في التأويل. ولم يكن الفقيه أبو عمر الإشبيلي – رَحِمَهُ اللَّهُ – على كثرة حفظه وجلالة قدره ممّن يجهل هذه المسائل، ولا تخفى عليه مواضعها، ولا ممّن يغلط هذا الغلط البيّن، فلما علمت هذا؛ أعملت نظري في معرفة الوجه الذي ذهب إليه، فرأيت أنّه يحتمل أن يكون أراد نوعا ما تنحصر

مسائله إلى سبع مسائل، واحتمل عندي أن يكون ذلك النوع هو ما يكون مجرد السكوت فيه على فعل الغير يسقط حق الساكت، ويبطل قيامه باتفاق، لأنيّ وجدت في هذا النوع سبع مسائل لا ثامنة لها:

إحداها: مسألة الشفعة هذه وما كان في معناها كالغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام عليه، وكالرجل يبيع العبد على أنه بالخيار فيتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد انقضاء أيام الخيار ثم يريد استرجاعه بما اشترط من الخيار ويدعي الجهل في سكوته على بقائه بيد المبتاع بعد انقضاء أيام الخيار وما أشبه ذلك[42].

والثانية: مسألة الحيازة، من حال مال رجل في وجهه مدة تكون الحيازة فيه عامله فادعى أنه ابتاعه منه صدق مع يمينه ولم يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل فإن سكوته يبطل قيامه.

الثالثة: مسألة المملكة تقضي بالثلاث فيسكت الزوج ولا ينكر ثم يريد المناكرة بعد ذلك ويدعي الجهل في سكوته، أو لا تقضي بشيء وتسكت حتى توطأ أو ينقضي المجلس على اختلاف في ذلك ثم تريد أن تقضي وتدعي الجهل، وما أشبه ذلك كالأمة تعتق تحت العبد فلا تختار حتى يطأها الزوج ثم تريد أن تختار نفسها وتدعي الجهل في سكوتها حتى وطئها.

والرابعة: مسألة الشاهد يرى الفرج يستحل أو الحر يستخدم أو ما أشبه ذلك من الحقوق الواجبة لله فيسكت ولا يقوم بشهادته ثم يقوم بها بعد حين ويدعي الجهل في سكوته.

والخامسة: مسألة المرأة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها.

والسادسة: مسألة المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض به وتدعي الجهل في سكوتها حتى دخل بها.

والسابعة: مسألة الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير فيه ويدعي أنه لم يرض البيع ويدعي الجهل.

ويحتمل أن يكون أراد سبع مسائل في نوع واحد من معنى الطلاق:

إحداها: مسألة رجل يوصي لمكاتبه - من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك - في الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يسأل ما قبلت الزوج بشيء لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر في ذلك إن ادعت الجهالة[43].

والثانية: الذي يسمع امرأته تقضي بالثلاث فيسكت ثم يريد أن يناكرها بعد ذلك ويدعي الجهل.

والثالثة: المرأة تختار في التخيير واحدة ثم تريد أن تختار بعد ذلك ثلاثا وتقول جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة.

والرابعة: المملكة أو المخيرة يملكها زوجها أو يخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك وتقول جهلت وظننت أن ذلك بيدي متى شئت.

والخامسة: التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك فيغيب عنها ويقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.

والسادسة: الأمة تعتق تحت العبد فتتركه يطؤها ثم تريد أن تختار وتزعم أنها جهلت أن الخيار كان لها.

والسابعة: الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأها زوجها ثم يريد أن يقضي ويقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي من القضاء فيما ملكت، وبالله تعالى التوفيق.

فصل واختلف قول مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما كان متشبثا بالأصول ومتصلا به كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا مع الحائط، والرحى إذا بيعت مع الأصل، والماء والنقض إذا بيعا دون الأصل، فمرة قال: في ذلك كله الشفعة لتعلقه بأصل ما فيه الشفعة، ومرة قال: إنَ ذلك كالعروض المنفصلة من الأرض فلا شفعة فيها*..."[44].

خاتمة: وأختم هذا المقال بضوابط في مسألة العذر من عدمه حالة الجهل:

قال ابن رشد : الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق الغير فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله ، فهذه جملة كافية يرد إليها ما شذ عنها"[45]. وقال القرافي في الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه:"

اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشزيعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، **وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة؛ وما لا يتعذر الاحتراز عنه؛ ولا يشق لم يعف عنه**، ولذلك صور: **أحدها**: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأنّ الفحص عن ذلك ممّا يشق على الناس.

وثانيها: من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها".

وثالثها: من شرب خمرا يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك"[46].

وللشيخ بهرام نظم جمع فيه شتات هذه المسائل، حيث استهل نظمه بعددها قائلا:

ثلاثون لا عذر بجـهل يرى بـها * وزدها من العـداد تسعا لتكملا

إلى أن قال:

ومن قال إن شهرين غبتُ ولم أعد * فأمرك قد صيرت عندك حاصـلا

فَمرَّ ولم توقع، وما أشهَدَت على* بقاها، وطالت صار عنها محوِّلا"[47]

الهوامش:

1- ينظر سنن أبي داود، كتاب التيمم، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، صحيح ابن حبان : 4/ 140-141، كتاب التيمم، باب: ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ، قال الألباني، حسن - «صحيح أبي داود» (365. وكذا رواه ابن خزيمة، ورواه ابن ماجة في السنن والدارمي والبيهقي وأحمد في المسند وأبي يعلى والربيع، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والدارقطني.

*- وقال شعيب الأرنؤوط معلقا على سنده:" الوليد بن عبيد الله: هو ابن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم 9/ 9، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وصحح حديثه هذا مع المؤلف شيخه ابن خزيمة (273)، وتلميذه الحاكم 1/ 165، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في «الميزان» 4/ 341: «وضعفه الدارقطني»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وله طرق أخرى يتقوى بها. وأيضا الحديث ضعيف عند الأعظمي.

[2]- ينظر سنن أبي داود، كتاب التيمم، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، والحديث حسنه اللباني وشعيب الأرناؤوط كما تقدم.

[3]- مسند الموطأ ،. مسند الموطأ للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، ص: 2، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1997 م.

4- مجالس التذكير من حديث البشير النذير للشيخ عبد الميد بن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين. ص: 105- ص: 106. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط1، سنة:1416هـ/ 1995م.

[5]- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج4، ص 1663. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط4، سنة:1407 ه/ 1987 م.

6- االصحاح في اللغة: (1/ 106.

7- تاج العروس من جواهر القاموس : (36/ 397) (38/ 287).

8- تاج العروس من جواهر القاموس: 39/ 198.

9- ينظر فصل في حد العلم من كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول الإمام المازري، تحقيق: د. عمار طالبي، ص: 93-101، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط1، سنة 2001. وقد إيراد هذا الفصل لما فيه من مناقشة المازري لغيره في تعريفاتهم ، وما دام الجهل ضد العلم فاعكس الأمور تتضح لك الصورة.

10- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ج1، ص55، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة:1421هـ/ 2000م.

11- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ج1، ص 100. الناشر : الوفاء، المنصورة – مصر، ط4، سنة: 1418هـ

12- ينظر قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر ابن السمعاني، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة:1418هـ/ 1999م.

13- ينظر اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ص4. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م.

14- المحصول لابن العربي، تحقيق : حسين علي اليدري، ص24، الناشر : دار البيارق – الأردن، ط1، سنة: 1420هـ-1999م.

15- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ص359، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

16- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، ج3، ص216، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1388هـ/ 1968م.

17- ينظر الصلة :1 / 48-49. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ضبط وتقديم: محمد سالم هاشم، ج2، ص 237 -241، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1418هـ/ 1998م. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

لبرهان الدين بن فرحون، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ج1، ص 176-177، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر، ط1.

18- ترتيب المدارك: 2 / 237-241، الديباج المذهب: 1/ 176-177.

19- ترتيب المدارك: 2/ 353-354.

20- ينظر الوافي بالوفيات الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج 18، ص 154، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1420هـ / 2000م. وفي الصلة). كتاب الصِّلة لابن بشكوال ، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، ج2 / ص 1173، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الدار البيضاء - المغرب، ط1، سنة:1429هـ / 2008م.

21- الإعلام بنوازل الأحكام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام أو ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الإعلام، تحقيق: يحي مراد، ص743، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، سنة: 1428هـ / 2007م.

22- الديباج المذهب،ج 2 / 70-72. وسير أعلام النبلاء:19 / 26، الأعلام للزركلي:5 / 103.

23- المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، (3/ 71).الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408 هـ / 1988 م.

24- المقدمات الممهدات: (3/ 72). واتفق الفقهاء في المذاهب على ذلك، واختلفوا في توقيت الفورية.

8- 25- موطأ مالك ت الأعظمي (4/ 807):" مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلاَ خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا" هذا الأثر أخرجه، أخرجه أبو مصعب الزهري، 1603 في الطلاق؛ والحدثاني، 350 في الطلاق؛ والشيباني، 573 في الطلاق؛ والشافعي، 1296، كلهم عن مالك به. وينظر المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، ج2، ص85، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1415هـ / 1995م.

26- المقدمات الممهدات (3/ 73)، العتبية/ البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 ، 1408 هـ / 1988 م.

27- المقدمات الممهدات (3/ 73). البيان والتحصيل: 5/ 261.

28- البيان والتحصيل:5/ 261. والمعيار للونشريسي،. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، تحقيق: جمع من الدكاتيرة بإشراف الدكتور محمد حجي، ج2، ص24، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المملكة المغربية، ط1، سنة: 1401هـ.

29- عند ابن سهل قال قال ابن عتاب:" فتتبعت ذلك فوجدت منه أحكاما كثيرة؛ منها:..." ينظر ديوان الأحكام: 674-677.

30- روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، وَقَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَسْتَ الرَّجُلَ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فَدَعَاهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانَ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا»، فَقَالَ عُمَرُ، لِعُثْمَانَ: أَشِرْ عَلَيَّ قَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، وَأُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا»، فَقَالَ عُمَرُ: «صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ» فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً، وَغَرَّبَهَا عَامًا مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب: الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه ج7، ص403-405، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، سنة: 1403هـ.

*- تعليق لابد منه:

1- لفظة مرغوس: وردت عند ابن نمير عن الزهري[ينظر شرح ابن بطال للبخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،كتاب الشهادات،ج8، 486 ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط2، سنة: 1423هـ / 2003م، ومسند الشافعي، ص168، الناشر :

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ولفظة مرغوش: عند البيهقي في السنن [والمعرفة وعبد الرزاق في المصنف عند عبد الرزاق ، وفي رواية لعبد الرزاق: مركوش .

2- درجة الحديث: الحكم على هذا الحديث بالضعف اغترارا بما أورده الألباني في إرواء الغليل [ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 14051985م، ج7، ص342] يحتاج إلى وقفة أبين فيها الأتي:

أ- السند الذي ضعفه الألباني هو ما ذكره الشافعي في مسنده وما أورده البيهقي في السنن في أحد طرقه:" أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه" قال الألباني:" وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد هو الزنجي؛ وفيه ضعف . وابن جريج مدلس؛ وقد عنعنه" إرواء الغليل: 7/ 342.

ب- أصحاب المصنفات والسنن والآثار ذكروا للخبر طرق أخرى منها طريق معمر السابقة وطريق ابن نمير، فبذلك نأمن من تدليس ابن جريج ومن ليونة ابن خالد. فابن نمير مثلا روى عنه أحمد في مسنده عن هشام بن عروة عن أبيه، ولا تبقى أي شكوك تحوم حول هذه الرواية حينما نتصفح صحيح البخاري فنجد أنّ الإمام البخاري أيضا يروي من هذا الطريق عن عائشة في عشرات المواضع، وعليه فحتى الحكم على طريق ابن جريج بالضعف دون الإشارة إلى أن هذا السند يتقوى بغيره فيه من رد الأخبار بالتسرع وعدم الإنصاف. فلقد قال شيخ الجرح والتعديل يحي بن معين حين سئل عن ابن نمير: "ليس به بأس"معرفة الرجال لابن معين: ، تحقيق : محمدكامل القصار، ج1، ص 89، الناشر : مجمع اللغة العربية، دمشق- سوريا، ط1، سنة: 1405هـ/ 1985م .

ج- إذا اعتبرنا اسم العبد مركوش فهو لقب لا حاجة لنا لمعرفة معناه، إذ العجمة كافية فيه، وإذا اعتبرناه مرغوس؛ فهو الرجل كثير الخير؛ أي كثير المال. وهو الذي قواه النووي وأيده؛ حيث قال:" رغس: قوله في أول حد الزنا في الجارية التي زنت مرغوس بدرهمين، هو بالغين المعجمة والسين المهملة، هكذا نص عليه القاضي عياض في كتابه التنبيهات، وكذا رأيته مضبوطا في نسخة معتمدة من كتاب آداب الفقيه، والمتفقه تصنيف الخطيب البغدادي. قال الأزهري: رجل مرغوس أي: كثير الخير. وقال صاحب المحكم: الرغس النماء والبركة

والكثرة، وقد رغسه الله تعالى رغسًا، ووجه مرغوس طلق مبارك مرزوق، ورغسه الله تعالى مالا وولدا أعطاه كثيرا منه، وامرأة مرغوثة ولود، وشاة مرغوثة كثيرة الولد، والرغس النكاح. وقال الأزهري: امرأة مرغوث أي ولود، كذا قال: مرغوس بلا هاء. قلت: وهذا الحرف الذي في المهذب يقوله الفقهاء بالعين المهملة والشين المعجمة وليس كذلك" تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ص1227.

31- المدونة: 2/ 274.

32- البيان والتحصيل : 10/ 222.

33- الذخيرة: 10/ 216.

34- الذخيرة:7 / 381.

35- المقدمات: 3/ 72.

36- تهذيب مسائل المدونة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق وتعليق:أحمد فريد المزيدي،ج3، ص473، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية، ط1، سنة: 1423هـ / 2002م.

37- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ج3، ص27، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، سنة: 1994م.

38- المدونة: 2/ 319.

39- جاء في الموطأ ما نصه:" و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ - وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ؟ وَتَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ. قَالَ مَالِك: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا" الموطأ برواية يحي، تحقيق: الأعظمي، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي،ج3، ص672، الناشر: مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان، الدوحة- الإمارات، ط1، سنة: 1425هـ / 2004م. وينظر المدونة: 1/ 557.

40- المدونة:4/ 492. المقدمات الممهدات:3/ 72.

41- المقدمات الممهدات: (3/ 72).

42- المقدمات الممهدات: (3/ 72).

43- المقدمات الممهدات: (3/ 75).

44- المقدمات الممهدات: (3/ 76).

*- ينظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد)، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

45- البيان والتحصيل: 5/ 275-276 .

46- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ج2، ص 260، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة : 1418هـ / 1998م. وقال أيضا في ذخيرته:" قاعدة: الجهل قسمان؛ منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبا أو فيه مشقة، فجعله الشرع عذرا لمن ابتلي به؛ وهو تلك المثل ونحوها، ومنه ما ليس كذلك، فلا يعذر به؛ فالفحص عن طهارة المأكولات وحل كل عقد تناولها بعسر على الناس، وكذلك سائر النظائر، وإلا فالأصل إن الجهل لا يجدي خيرا، ولا يكون عذرا" الذخيرة: (6/ 29). وينظر أيضا الذخيرة:3/ 343.

47- مسائل لا يعذر فيها بالجهل بشرح الأمير على منظومة بهرام، تحقيق: إبراهيم الزيلعي، ص32، 82، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، سنة: 2009م.